



لائحة تنظيم اللجان الدائمة والمؤقتة



أنه وبناء على المادة (11) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمادة (33) من اللائحة التنفيذية والمواد (43 - 44 - 45) من اللائحة الأساسية المقتصدية تكوين اللجان الدائمة والموقته في الجمعية وتحديد مسموياتها وعدد أعضائها واحتياصاتها ووضع القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عملها والتسيير، بينما، واعتمادها من الجمعية العمومية، لذا جرى إعداد هذه اللائحة المنظمة لذلك.

أنواع اللجان:

١- لجنة دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، وتعتبر من أجهزة الجمعية التي يعهد إليها مجلس الادارة القيام بالدراسات والبحوث والأعمال والمهام المستمرة في عمل الجمعية، وتتنوع اللجان الدائمة حسب الاعمال والاختصاصات الموكلة إليها، ويكون لها اجتماعات منتظمة وترفع تقاريرها لمجلس الادارة، ولا يعني وجود اللجنة الدائمة الاستغناء عن الاقسام والادارات، بل هي من الأجهزة المساعدة لمجلس الادارة والمدير التنفيذي وأقسام وإدارات الجمعية.

2- لجنة تفديية يفوضها مجلس الادارة ببعض الصالحيات للنظر في بعض الموضوعات التي لا تحتمل التأخير حتى انعقاد مجلس الادارة وتعرض قراراتها المتخذة على مجلس الادارة في أول اجتماع له.

- لجنة مؤقتة للقيام بمهام محدودة من حيث طبيعتها و مدتها.

ضوء اللجنة:

ن اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن سبعة يختارهم مجلس الادارة من أعضاء
هـ والجمعية العمومية والادارة التنفيذية ويكون فيهم رئيس ونائب له وأمين عام للجنة. ويشترط
فـ كل لجنة عضو من مجلس الادارة.



مدة العضوية:

- 1- مدة العضوية في اللجنة الدائمة والتنفيذية أربع سنوات قابلة للتجديد ويصدر مجلس الادارة عند بداية كل دورة للمجلس قراراً بتنمية اعضاء اللجنة ويحدد مناصبهم.
- 2- مدة العضوية في اللجنة المؤقتة هي إنجاز المهمة المكلفة بها وتزول بتمام إنجاز المهمة.

الارتباط والمسؤولية:

تتمتع كل لجنة من اللجان المذكورة بسلطات ومسؤوليات محددة من مجلس الادارة وترتبط تنظيمياً بمجلس الادارة.

المادة الأولى:

تنظر اللجنة في الموضوعات التي ضمن اختصاصها والموضوعات المحالة إليها من الجمعية العمومية أو مجلس الادارة أو المدير التنفيذي مما هو ضمن اختصاصاتها.

المادة الثانية:

جوز للجنة تقديم أي مقترن تراه يدخل ضمن نطاق اختصاصها إلى مجلس الادارة آخذه بعين الاعتبار عند الاقتضاء.



تعقد اجتماعات اللجنة بصفة دورية منتظمة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل في الجمعية، بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو من يفوّضه و يكون الاجتماع صحيح اذا حضره أكثر من نصف اعضائها.

المادة الثالثة:

تصدر قرارات اللجنـة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي، الأصوات فعد صوت الرئيس مرجح

المادة الخامسة -

تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر يوقع عليه الاعضاء الحاضرون.



المادة السادسة:

ترقم محاضر اجتماعات كل لجنة من اللجان الدائمة والتنفيذية بارقام تسلسلية خاصة باللجنة تبدأ برقم (1) وتستمر إلى رقم (1000) وتزورخ بتاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة السابعة:

تعرض قرارات اللجان على مجلس الادارة ولا تكون نافذة ما لم يعتمدتها مجلس الادارة.

المادة الثامنة:

تحتم محاضر اجتماعات اللجان المعتمدة من مجلس الادارة بختم خاص يفيد اعتمادها ويوضح فيه رقم وتاريخ محضر اعتماد المجلس لها ويوقع عليه الامين العام.

المادة التاسعة:

تحفظ محاضر اجتماعات كل لجنة في وحدة الحفظ المركزية وتزود الاقسام المعنية بالتنفيذ بنسخة من المحضر للعمل بموجبه.


٤- التأكد من سالمة كل ما ينشر في الموقع الإلكتروني وحسابات التواصل الخاصة بالجمعية.

٥- تصحيح نصوص المواد المخصصة للنشر عند الحاجة قبل اعتمادها.

أعضاء اللجان:

لجنة المراجعة الداخلية.

اعتمد مجلس الادارة هذه اللائحة في الاجتماع رقم (2) بتاريخ 20 / 10 / 1443هـ

التوقيع	المنصب	الاسم
	رئيس مجلس الادارة	ياسر بن علي بن عواض الزهراني
	نائب الرئيس	احمد بن ضيف الله علي الزهراني
	المشرف المالي	عبد العزيز بن راجح الزهراني
	عضو	عادل بن احمد سعيد الزهراني
	عضو	سعد بن زايد محمد الغامدي
	عضو	باسم بن علي عواض الزهراني
	عضو	جمعان بن عبد المجيد على الزهراني



المملكة العربية السعودية - الثانوية - مركز الملك للشارع المعلم
بريد إلكتروني: dawa_sedda@hotmail.com